أثر الجريمة الإقتصادية على الإستثمار

Impact of the crime economic on Investment

أسية بن بوعزيز [1] * ، ميلود بن عبد العزيز [2]

[1] جامعة باتنة 1(الجزائر) ، assia.benbouaziz@univ-batna.dz

مخبر الحوكمة والقانون الإقتصادي جامعة باتنة1

[2] جامعة باتنة 1(الجزائر) ، miloud.benabdelazia@univ-batna.dz

مخبر الحوكمة والقانون الإقتصادي جامعة باتنة1

تاريخ الاستلام: 2021/06/01 تاريخ القبول: 2021/06/08 تاريخ النشر: 2021/06/22

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان خطورة الجريمة الإقتصادية على الإقتصاد الوطني؛ خاصة في مجال الإستثمار الأجنبي باعتباره الدافع الأساسي لعجلة التنمية والبديل عن الصادرات، إذ تقاس وتيرة التقدم الإقتصادي للدول اليوم بمدى استقطابها لمختلف الإستثمارات بوصفها أحد المحاور الأساسية في التنمية الإقتصادية لأي دولة. وعلى هذا الأساس تسعى مختلف الدول إلى تعزيز سوق الإستثمارات الأجنبية لزيادة قوتها الإقتصادية. وإلى جانب ذلك كشفت هذه الدراسة تداعيات هذه الجرائم على مناخ الإستثمار؛ إذ أصبحت الجريمة الإقتصادية اليوم ذات مفاهيم وأبعاد غير تلك التي عرفت من قبل، فالتطور التكنولوجي والعولمة ساهما في بروز أشكال جد متطورة من الجرائم المالية تتماشى خطورتها الجرمية والتطور الحاصل في المجال الإقتصادي بوجه عام، فضلا عن الجرائم التقليدية التي برزت بشكل مستحدث على درجة عالية من الكفاءة الجرمية.

كلمات مفتاحية: الجريمة الإقتصادية؛ الإستثمار؛ أثر الجريمة الإقتصادية ؛ جريمة الصرف.

Abstract:

The purpose of this study is to illustrate the seriousness of economic crime for the national economy; In particular in the field of foreign investment as the main driver of development and the alternative to exports, the rate of economic progress of the States is today measured by the extent to which they attract various investments as one of the main axes of the economic development of a nation. It is on this basis that various states seek to strengthen the foreign investment market in order to increase their economic power. In addition, the study revealed the implications of these crimes for the investment climate; today, economic crime has become a concept and dimension other than what was

* المؤلف المراسل.

previously known. Technological development and globalization have contributed to the emergence of highly sophisticated forms of financial crime, the gravity of which is compatible with crime and the overall development of the economic sphere, as well as the traditional crimes that have emerged in a very effective and criminal form.
Keywords: economic crime, impact of economic crime, investment, exchange crime.

مقدمة:

أضحت الجريمة الإقتصادية اليوم من أخطر الجرائم التي عرفت انتشارا رهيبا في الأونة الأخيرة بما تشكله من تهديد مباشر على الإقتصاد الوطني للدولة، فالتطور الذي وصل إليه العالم لم يساهم فقط في انعاش المجالات الإقتصادية والاجتماعية فحسب بل ساهم أيضا في خلق أنواع جديدة من الجرائم باتت اليوم تشكل تهديدا أمنيا خطيرا لا يستهان به من قبل التيارات الإجرامية التي كانت لها الفرصة في استغلال هذه التقنيات الحديثة لتطوير عملياتها الاجرامية و خلق جرائم أخرى اكثر خطورة، فالتطور التكنولوجي، الفساد ، والعولمة ساهموا في خلق أنواع أخرى جديدة من الإجرام المستحدث والمستجد أثر سلبا على إقتصاديات الدول وأمنها، وأصبح هاجس حماية المال العام وتطويره بما في ذلك مجال الإستثمار من الأولويات الأساسية للدولة باعتباره المقوم الأساسي في عملية التنمية الإقتصادية ، اذ أصبحت الأسواق التجارية عرضة لتقلبات كثيرة بسبب انفتاحها على الاسوق العالمية وثورة التكنولوجيا، وأهم المصالح التي يتوجب حمايتها مبدأ المساواة بين المساهمين والتجار والمستثمرين والمستهلكين، بحيث يحق للجميع الإستثمار دون خوف على أموالهم، وفي هذا الاطار أنشأت الجزائر بموجب القانون 20_04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، وهو هيئة قضائية أنشأت للنظر في أكثر الجرائم تعقيدا بما فيها الجرائم كآخر اجراء تقوم به الدولة في إطار سياستها الجنائية في مكافحة الجريمة الإقتصادية، والسؤال الذي يطرح نفسه إلى أي مدى ساهمت الجريمة الإقتصادية في التأثير على البيئة الإستثمارية في الجزائر؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا الخطة التالية

المحور الأول: ماهية الجريمة الإقتصادية.

أولا_ مفهوم الجريمة الإقتصادية.

ثانيا_ أركان الجريمة الإقتصادية.

المحور الثاني: تداعيات الجريمة الإقتصادية على الإستثمار الأجنبي

أولا _ مخاطر جرائم الفساد على الإستثمار الأجنبي.

ثانيا _ مخاطر جرائم الصرف والتهريب الجمركي على الإستثمار الأجنبي.

المحور الأول ماهية الجريمة الإقتصادية

أولا : مفهوم الجريمة الإقتصادية:

إن التطور الحاصل في المجتمعات اليوم والذي مس شتى مجالات الحياة ، ساهم في ظهور أنماط جديدة من الجريمة، هذا الظهور يتناسب طردا مع التطور المجتمعي ، فظهرت الجريمة المستحدثة وهي النسخة المتطورة للجرائم التقليدية التي عرفت في السابق بما فيها الجريمة الإقتصادية التي تطورت وتفشت بسرعة رهيبة نتيجة العولمة وزوال الحواجز الإقتصادية بين الدول والتطور التكنولوجي الذي ساهم بدرجة كبيرة في بروزها وساعد في ظهور اشكال جديدة مستجدة من الجريمة الإقتصادية عدت اليوم من أخطر الجرائم التي تمس بسلامة إقتصاديات الدول.

1_ التعريف القانوني للجريمة الإقتصادية

عرف المشرع الجزائري الجريمة الإقتصادية من خلال الأمر رقم 180/66 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الإقتصادية ، حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي:" **يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والإقتصاد الوطني، والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة ، والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية، ولشركة ذات الإقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أمالا عمومية**" [1]

2_ التعريف الفقهي للجريمة الإقتصادية

عرفها الفقه على أنها: " **جريمة تضر أو يحتمل أن تضر بمصلحة إقتصادية، أو بالدخل القومي، سواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين أثناء تأدية مهامهم وسواء وقعت على مال عام أو خاص**" [2]

وهي أيضا:" **الجريمة الموجهة ضد إدارة الإقتصاد المتمثلة في القانون الإقتصادي والسياسة الإقتصادية التي ترتبط بالنظام العام الإقتصادي**"[3]

ومن خلال ما سبق توصلنا ال ما سبق توصلنا إلى تعريف للجريمة الإقتصادية كالاتي:

" **تعتبر جريمة إقتصادية كل فعل سواء كان إيجابيا أو سلبيا مخالف للتشريع الجزائي وكذا الإقتصادي من شأنه أن يحدث ضرارا على الدخل والإقتصاد الوطني**".

ثانيا: أركان الجريمة الإقتصادية

سنحاول من خلال هذه الجزئية تبيان البنيان القانوني الذي تقوم عليها الجريمة الإقتصادية

1_ الركن الشرعي

تتخذ الجريمة الإقتصادية طابعا متميزا عن باقي الجرائم الأخرى ، ويعتبر التفريض التشريعي من ضمن خصائص الجريمة الإقتصادية والذي يميزها بعضا من الشيئ عن باق الجرائم، بمعنى أن من أجل حماية السياسة الإقتصادية للدولة فقد منح جزء من صلاحيات السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية وهذا راجع لعدم قدرة السلطة التشريعية على متابعة الحركة الإقتصادية وبالتالي حصر و تحديد الجرائم الإقتصادية و التي تمتاز بالسرعة و التغير والمرونة وهذا تماشيا والظروف الإقتصادية التي تعيشها الدولة، كون التشريع في المجال الإقتصادي يتطلب دراية فنية قد لا تتوفر إلا لدى السلطة المفوضة[4]، فالسلطة القضائية تحدد العقوبة والسلطة التنفيذية تحدد صور الجريمة وأشكالها، وكل هذا الاجراء أي التفويض يتم في إطار الشرعية الجزائية مراعاة الحرية الشخصية للأفراد[5]، فقانون العقوبات لا يستطيع لوحده أن يسع كل هذه الجرائم ، ولهذا فقد اصدر المشرع قوانين خاصة مكملة له تعنى بصفة التجريم والعقاب لجملة من الجرائم في قطاعات أخرى.

اذ تعد من الجرائم المستجدة التي ظهرت مؤخرا باتحاد جملة من الأسباب من بينها العولمة و الفساد والتطور التكنولوجي الحاصل ، فقد أدت هذه الأسباب إلى ظهور أشكالا مستحدثة ومستجدة من الجرائم بما فيها الجريمة الإقتصادية . التي أضحت من بين الجرائم الأكثر خطورة على الإقتصاد الوطني، وقد عرفت هذه الأخيرة عدة أشكال أوردها الأمر 20_04 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، أين استحدث من خلال هذا التعديل هيئة قضائية تنظر في الجرائم الإقتصادية ومتابعتها والمتمثل في القطب الجزائي الإقتصادي والمالي ، وقد أوردت المادة 211 مكرر 2 جملة من الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي لهذا القطب والتي اعتبرها أشد خطورة والمتمثلة في :

- جرائم تبييض الأموال الفعل المنصوص عليه في المواد 119 مكرر والمواد 389 مكرر إلى غاية 389 مكرر 3 من القانون 15_04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
- الجرائم المنصوص عليها في القانون 06_01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- جرائم الصرف المنصوص عليها في الامر 96-22، باعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد الإقتصاد وأموال الدولة، إذ أصبحت هذه الجرائم من الجرائم المنظمة العابرة للحدود تديرها جماعات إجرامية

محترفة تنشط في شتى أشكال وأنواع الاجرام المستحدث والمستجد، ما يحتاج معه احترافية عالية في المواجهة والتصدي.

- المواد من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، التي تضمنت جملة من الجرائم والتي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي، وسنحاول التصدي لها بالتحليل فيما يلي:
- _المادة 11 : تضمنت هذه المادة جريمة حيازة مخزن معد للتهريب أو وسيلة نقل مهيئا خصيصا لغرض التهريب داخل النطاق الجمركي.
- المادة 12: تعاقب على كل أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل
- المادة 14 جاءت هذه المادة في جملة وحيدة و مختصرة متضمنة المعاقبة على فعل تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد.وتلتها المادة 15 التي جرمت كل أفعال التهريب التي تكون على درجة كبيرة من الخطورة و التي من شأنها أن تهدد الامن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، ويمكن أن نقول أن جرائم التهريب المنصوص عليه في القانون 05-06 تعد من ضمن الجرائم الإقتصادية.

وعليه فإن الجريمة الإقتصادية وفق هذا الأمر تأخذ أشكالا عدة، فنجد جرائم الفساد تعد من ضمن الجرائم الإقتصادية كونها تمس بالمصالح الإقتصادية للدولة بما فيها الفساد الإداري، المالي ، الإقتصادي وحتى السياسي ، فعدم الاستقرار الداخلي للبلاد من شأنها أن يهز من سلامة الاستقرار الإقتصادي لها، ما يؤثر سلبا على العلاقات الخارجية للدولة في شتى المجلات فما فيها المجال التجاري.

كما يدخل تحت طائلة الجرائم الإقتصادية: جرائم تبييض الأموال ، الجريمة الصرف، الجريمة الجمركية بكل أشكالها، هذه تعتبر من الجرائم المستحدثة التي كانت فيما سبق جرائم تقليدية اعتمدت التكنولوجيا في تطويرها، واذا تحدثنا على جرائم التزوير الالكتروني، جرائم بطاقات الدفع الالكتروني، جرائم الاحتيال الالكتروني، القرصنة الالكترونية ، وغيرها من الجرائم التي تستخدم في مجال المال والإقتصاد، ولاتزال هذه الجرائم في الظهور المستمر مادام هناك طور اجتماعي، إقتصادي وتكنولوجي، وكل هذه الجرائم التي سبق ذكرها تعد على سبيل المثال لا الحصر لأن هناك الكثير من الجرائم الإقتصادية تختلف من دولة إلى أخرى حسب اختلاف نمط وتشريعاتها الإقتصادية.

2_ الركن المادي

من المعلوم أن الركن المادي للجريمة يقوم على ثلاث عناصر، السلوك الاجرامي وهو مجموعة الأفعال المادية التي تقوم عليها الجريمة ، والنتيجة وهي الأثر المادي التي تحدثه هذه الأفعال المادية ، ناهيك عن العلاقة السببية التي تشكل الصلة بين السلوك المادي للجريمة والنتيجة فإن لم تتوافر هذه العلاقة لا تقوم الجريمة بطبيعة الحال.

وما يلاحظ أن الركن المادي في الجريمة الإقتصادية يختلف باختلاف كل جريمة من الجرائم السالفة الذكر الواقعة تحت طائلة جرائم الإقتصادية، فكل جريمة من هذه الجرائم لديها أفعالها المادية المشكلة لها وفق النصوص المجرمة لها. والجدير بالذكر أن الجريمة الإقتصادية تتنوع هي أيضا إلى جرائم شكلية لا تحتاج إلى نتيجة وبالتالي ولا حتى إلى علاقة سببية، وأخرى مادية تحتاج إلى نتيجة وإلى علاقة سببية.

3_ الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي على العلم والإرادة في قيام الجريمة وإلا سقطت المسؤولية الجزائية عن الفاعل .

وركن العلم في الجريمة الإقتصادية والنصوص المجرمة لها مفترض ، ولا يعتد جاهل بجهله للقانون غير أنه جانب من الفقه إتجه إلى" إقامة العلم بالقوانين الإقتصادية على أساس التفرقة بين من يقضي عمله بأن يلم بالقوانين فعليه أن يعلم بها ولا يعذر بجهلها وتكون القرينة بحقه قاطعة لا تقبل اثبات العكس، وبين غيره لمن تعتبر القوانين الإقتصادية بالنسبة له عارضة فانه يكون معذور إذا لم يتسن له العلم بالقوانين الإقتصادية وتكون القرينة بحقه بسيطة قابلة لاثبات العكس"[6]

أما بالنسبة لعنصر الإرادة فلا يتصور قيام العلم في الركن المعني للجريمة دون توافر الإرادة وهي توجه إرادة الجاني في ارتكاب الفعل المجرم وهو يعلم أنه مخالف للوائح والقوانين، وهو ماذهب إليه المشرع الجزائري أيضا فقد نص على افتراض القصد الجنائي لدى الفاعل بمجرد الحيازة[7]

المحور الثاني تداعيات الجريمة الإقتصادية على الإستثمار الأجنبي

تعتبر الجريمة الإقتصادية من ضمن المعوقات التي تقلل من جودة مناخ الإستثمار في الجزائر ، والتي تنعكس طردا على الإقتصاد الوطني ، وسنحاول من خلال هذا المحور شرح تداعيات مخاطر الجرائم الإقتصادية على الإستثمار الأجنبي ، مبرزين حجم هذا الخطر الذي يهدد إقتصادنا الوطني ليس فقط في مجال الإستثمار، باعتمادنا على بعض من الجرائم التي تعد من ضمن الجرائم الإقتصادية على سبيل المثال لا الحصر.

أولا: مخاطر جرائم الفساد على الإستثمار الأجنبي

يعد الفساد من ضمن الجرائم الأكثر خطورة، التي تنخر الإقتصاد الوطني، وأصبح لها ذلك الأثر الوخيم على جميع النشطة الإقتصادية للدولة، فاستعمال النفوذ والرشوة والبيروقراطية وغيرها من مظاهر الفساد لها بليغ الأثر على استقرار الدولة الأمني والإقتصادي والاجتماعي والثقافي، فالفساد يؤثر على شتى المجالات وعلى جميع الأصعدة ومع انتشار العولمة والتطور التكنلوجي الذي عرفته بلادنا ازداد معدل الجريمة وتطورت إلى حد مريب فظهرت أشكال متعددة لها بصبغة جديدة اكثر خطورة مما عرفت عليه من قبل، فالعوامل الثلاث السابقة الذكر ساهمت في تطوير الجريمة التقليدية لتصبح جريمة مستحدثة أكثر خطورة من ذي قبل، ساهمت في ظهور نوع جد متقدم زمنيا عن التشريعات والنصوص العقابية مما ساهم في سرعة تفشيها وهي الجريمة المستجدة والتي تقع تحت طائلتها الجرائم الإقتصادية المستجدة التي تعاني منها إقتصاديات الدول حاليا، وسنحاول ابراز أهم مظاهر الفساد التي تحول دون تطوير الإستثمار في بلادنا ونجاحه.

1_ الفساد الإداري: يعد الفاسد الإداري من ضمن المخاطر التي تواجه الإستثمار الأجنبي في بلادنا ويعد عقبة في نجاحه لما يمتاز به من سوء استخدام المنصب أو السلطة لأغراض شخصية ويكون بابتزاز المتعاملين أو الحصول على الرشوة، فقيام الموظف أو المسؤول بتطبيق خدمة قانونية مكلف بأدائها مقابل الحصول على رشوة فسادا، والأمر نفسه في حال تقديم خدمة منافية للقانون كتقديم تراخيص غير مسموح بها قانونا [8].

2_ **الرشوة** : يؤدي الفساد إلى هروب المستثمرين وعزوفهم عن الإستثمار في هذا النوع من الدول التي يسودها الفساد ، وهذا لما يكلفه إستثمارهم في هذه الدول من تكلفة عالية نتيجة دفعهم للرشوة من أجل تسهيل معاملاتهم وتسريعها ، اذ ينظر إلى هذه الرشوة أنها ضريبة إضافية، فالبلد الذي يشوبه الفساد يعد عائقا كبيرا للمستثمر الأجنبي النزيه تحديدا ، فيتجنب هذه البلدان لأنهم في مثل هذه البيئة الفاسدة يضطرون للدفع غير المبرر لمبالغ ليس لها داع إن صح التعبير تكون ثقيلة الأثر بشكل خاص على التجارة والأنشطة الخدمية التي تضطلع بها المؤسسات الصغيرة المملوكة للمستثمر المحلي، فوجود الرشوة يؤثر تأثيرا مباشرا على تكلفة المعاملة، فهي تزيد في تكلفة السلعة وتكلفة انجاز المشاريع أكثر من حدها المعقول، وهذه الرشاوي أيضا من شأنها أن تكون أيضا في الصفقات المرتبطة بالخارج والمعاملات ، ما يساهم في زيادة تكلفة الواردات ، وهو مايؤثر سلبا على زيادة انخفاض العملة الصعبة للدولة.[9].

والجدير بالذكر أنه لا يجب الاستهانة بالرشوة في مجال الإستثمار لان الرشوة تساهم في احداث تجاوزات غير قانونية تقنيا، كما تساهم أيضا في استيراد سلع لا نحتاجها أو قد تكون سلعا فاسدة اضر بمصلحة المجتمع ،

فالرشوة جريمة خطيرة من شأنها أن تساهم في القضاء على روح المنافسة بين المستثمرين و انتشار الجرائم الإقتصادية والمافيا المالية [10]

"وتعتبر مؤسسات القطاع الخاص هي المتضرر الأكبر من ظاهرة الفساد مقارنة بمؤسسات القطاع العام ، ويؤثر الفساد أكثر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 5.4% منه في المؤسسات الكبير **1.1 %** "[11]

3_ انعدام الشفافية وتفشي البيروقراطية: يعاني المستثمر الأجنبي في الجزائر من أزمة تعقيد الإجراءات وتناقضها على الرغم من توحيد عملية الاعتماد والإنشاء ولاتزال مشكلة الوصول إلى العقار الصناعي مطروحة كذلك بالإضافة إلى التحويلات البنكية، فهذا النوع من مظاهر الفساد الإداري يحد من حجم وجودة موارد الإستثمار الأجنبي، فقد اثبتت الدراسات أن الفساد بأشكاله وتحديدا الإداري والمالي يقلل من حجم هذه الإستثمارات ويضعف من جودتها في بناء وتعزيز الإقتصاد الوطني [12]

ورغم جهود الدول في تحسين ظروف مناخ الإستثمار وترقيته، إلا أن البيئة الفاسدة وانتشار البيروقراطية والتعقيدات الإدارية ساهمت بشكل كبير في عزوف الكثير من رجال الأعمال من الإستثمار في بلادنا[13]

وقد وصلت مظاهر الفساد حتى إلى مجال القضاء أين نجد بيروقراطية الجهاز القضائي وعدم تخصص القضاة في منازعات الإستثمار ، حيث يستغرق النزاع التجاري المعروض أمام القضاء أكثر من 387 يوما ، وقد نوه البنك الدولي إلى هذه العقبة وذكر أن المدة المخصصة تصل إلى 13,6 أسبوع في السنة [14].

ثانيا: مخاطر جرائم الصرف والتهريب الجمركي على الإستثمار الأجنبي

1_ الجريمة الجمركية: تعد الجريمة الجمركية بشتى أنواعها من ضمن الجرائم التي تسهم بشكل كبير في عرقلة الإقتصاد الوطني عموما والإستثمار الأجنبي تحديدا، فالجريمة الجمركية هي:" **كل اخلال بالقانون أو النظام الجمركي، أو أنها كل عمل أو امتناع يتم بخرق النصوص الجمركية القاضية بقمعها، وهي كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها"**[15]

وتعتبر جريمة التهريب الجمركي شكلا من أشكال الجريمة الجمركية وأحد الجرائم الإقتصادية، ومن ضمن الجرائم التي تساهم في زعزعة مصداقية الضمانات الممنوحة للإستثمار في الدولة.

تناولت المادة الثانية من الامر 05-06 المتعلق بقانون التهريب على انه:" **الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الامر" دون وضع تحديد مفهوم هذه الجريمة محيلا امر ذلك الى قانون الجمارك، وتحديدا نص المادة 324 منه اين عرفت التهريب كما يلي:" – استيراد وتصدير للبضائع خارج مكاتب جمارك.**

- **خرق احكام المواد 25،60،51،64،62،222،221،223،225،225 مكرر و226 من هذا القانون.**
- **تفريغ وشحن البضائع غشا.**
- **الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور."**

كما تعتبر أيضا من قبيل أفعال التهريب، تتمثل في الحيازة داخل النطاق الجمركي او وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب[16]

ومن خلال ما ورد نشير ان المشرع الجزائري ميز بين نوعين من التهريب وهما التهريب الفعلي والتهريب الحكمي.

- **التهريب الفعلي**: يقع التهريب الفعلي بثبوت دخول البضائع الى الإقليم الجمركي او خروجها منه دون المرور على مكاتب الجمارك المختصة قصد القيام بإجراءات الجمركة، او نتيجة الاخلال بمبدأ احضار ووضع البضائع لدى الجمارك، كما يأخذ صورتين أخريين هما تفريغ او شحن البضائع غشا وكذا الإنقاص من البضائع الموضوعة قيد نظام العبور، وقد تضمن نص المادة 324 من قانون الجمارك الأفعال التي تعتبر من قبيل التهريب الفعلي، وهي كالاتي :

- ✓ **-استيراد البضائع او تصديرها خارج المكاتب الجمركية.**
- ✓ **عدم احضار البضائع المستوردة او التي اعيد استيرادها او المعدة للتصدير او لإعادة التصدير امام مكتب الجمارك المختص قصد اخضاعها للمراقبة الجمركية.**
- ✓ **عدم اخضاع البضائع المستوردة امام أقرب مكتب جمركي وبإتباع الطريق الأقصر المباشر.**
- ✓ **هبوط المراكب الجوية التي تقوم برحلات دولية في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك، وإلا إذا أذنت بذلك مصالح الطيران المدني بعد استشارة إدارة الجمارك.**
- ✓ **تفريغ البضائع أو إلقاؤها اثناء الرحلات، ما عدى في حالة وجوب أسباب قاهرة أو برخصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات.**
- ✓ **تفريغ وشحن البضائع غشا.**

- ✓ **الإنقاص من البضائع الموضوعة قيد العبور.**

- ➢ **التهريب الحكمي:** يقع هذا الأخير دون اشتراط ان تكون البضائع المهربة أو المراد تهريبها قد اجتازت الدائرة الجمركية، ولكن المشرع جرم هذه الأفعال نظرا لكونها تجعل احتمال إدخال البضاعة إلى الإقليم الجمركي أو إخراجها منه قد وقع فعلا أو افتراضا أو قريب الوقوع.[17]

وقد عرف الفقه جريمة التهريب على أنه :" **ذلك الفعل الذي يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم حركة البضائع عبر الحدود، وهذه القواعد إما أن تتعلق بمنع استيراد أو تصدير السلع أو تتعلق بفرض الضرائب الجمركية علة السلع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة بالإضافة إلى التهريب من دفع الضرائب الجمركية** "[18]

والجدير بالذكر أن أثر جريمة التهريب على الإستثمار الأجنبي يتمثل في الحركة غير المشروعة لرؤوس الأموال من خلال عمليات التهريب التي تتم عن طريق دخول السلع بطريقة غير شرعية وبطبيعة الحال خروج عملة صعبة بطريقة غير شرعية.

غير أن صلاحية الجهاز الجمركي يساهم بدرجة كبيرة في تشجيع الإستثمارات الأجنبية وجلب المستثمرين وهذا نتيجة لعدة أسباب نوجزها فيما يلي:"

- ✓ وجود تسهيلات جمركية وإدارة فعالة تسمح بانتقال البضائع والتجهيزات من دولة إلى أخرى.
- ✓ أن وجود مصالح جمركية تساهم في تشجيع الصادرات تكون حافزا للمستثمر في زيادة المشاريع.
- ✓ إن قيام مصالح الجمارك بالمهام المنوطة بها، ومتابعة كل المعاملات غير القانونية يساهم بشكل كبير في جعل السوق يسودها المنافسة والشفافية
- ✓ ان سعي إدارة الجمارك في مكافحة الغش والتزييف في المعاملات التجارية والتصدي لكل جرائم التهريب الجمركية يوفر مناخا خصبا للإستثمار الأجنبي" [19]

2_ جرائم الصرف

تعرف جرائم الصرف وفق لأحكام الأمر 03_01[20] في مادته الثانية بأنها:

" – **كل مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، بأية وسيلة كانت ما يأتي:**

- **التصريح الكاذب.**
- **عدم مراعاة التزامات التصريح .**
- **عدم استرداد الأموال إلى الوطن.**
- **عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.**
- **عدم الحصول على الترخيصات المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.**

ولا يعذر المخالف على حسن نبيته".

كما اعتبرت المادة الرابعة من نفس القانون " **كل شراء، أو استيراد، أو تصدير، أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية، أو الأحجار والمعادن النفيسة، دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال".**

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الصرف، وإنما اكتفى بذكر الأفعال المادية التي تشكل جريمة الصرف وهي بالتالي من خلال ما ذكر كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

يرى العديد من المستثمرين أن السبب الأساسي في تدهور الإستثمار في الجزائر هو " مانصت عليه المادة 04 مكرر 1 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي تقيد بصرامة حرية الإستثمار الأجنبي ، فالتدابير التي تبناها هذا القانون هدفها تقليص تصدير العملة الصعبة إلى الخارج، وذلك من خلال إجراء تحفظ المستثمر الأجنبي

لميزان بالعملة الصعبة لكل عمليات استيراد وتصدير العملة الصعبة لصالح الجزائر خلال كل مدة المشروع وفي الأخير يمنع من إعادة تحويلها، كما تقدمت الأحكام الجديدة كذلك بقاعدة إلزام إعادة إستثمار الأرباح المعفاة من الضرائب على أرباح الشركات، وفي حالة خيار التحويل تفرض جباية في حدود 15 % مقتطعة من المصدر، وكذا الزامية التمويل لمشاريع الاستثمار الأجنبي بآلية القروض البنكية بالدينار الجزائري دونما الاستعانة باستيراد العملة الصعبة، فكل هذه القواعد القانونية الآمرة مقيدة للإستثمار الأجنبي "[21]

وللتوضيح أكثر فقد ألزم المشرع الجزائري من خلال قانون المالية 2009 الذي أثار جدلا واسع بين المستثمرين الأجانب جل الإستثمارات الأجنبية بالتصريح والحصول على تراخيص من المجلس الوطني للإستثمار ، فضلا عن جملة من الشروط متعلقة بإعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.

وقد أولى المشرع الجزائري عناية مشددة في هذا المجال كون هناك علاقة وطيدة بين جرائم الصرف والإستثمار الأجنبي باعتبار أن هذا الأخير مجال خصب للتهريب الأموال إلى الخارج تحت مسمى الإستثمار ، كون أن الإستثمار الأجنبي غالبا ما يتخذ شكل رؤوس أموال نقدية بعملة أجنبية، ونشير أن احتياطي الدولة يرتبط بمصطلح العملة و هو ما تحتفظ به الدولة من نقد يتمثل في عملات صعبة، وهي كل عملة اجنبية لدولة تتعامل معها الجزائر ، وتكون العملة قابلة للتحويل بكل حرية[22]

فيتم تحويل هذه العملة إلى الجزائر لتجسد المشروع الإستثماري، وكذلك تحويل الفوائد وإعادة تحويل رأسمال الإستثمار وأجور العمال من الجزائر إلى الخارج، كل هذه العمليات تحتاج إلى صرف العملات إما من عملة أجنبية إلى الدينار أو العكس، وذلك تحت رقابة القوانين المنظمة للصرف ، وفي حالة الاخلال بها تقوم المسؤولية في حق المخالف وفق للأمر 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[23].

واذا تحدثنا عن أثر جرائم الصرف في قطاع الإستثمار، ولماذا المشرع الجزائري شدد الرقابة على الصرف والتي انعكست سلبا على جو الإستثمار في الجزائر ، بهدف حماية الإقتصاد الوطني من مختلف الجرائم كتبييض الأموال ، التهريب وجرائم الصرف والتصدي لكل المخالفات والتجاوزات التي يمكن للمستثمر أن يقوم بها[24]

أهم ما يميز جرائم الصرف المرتكبة من قبل المستثمرين الأجانب أن محل هذه الجريمة هي النقود الائتمانية المتمثلة في الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية ، وكذا مختلف وسائل الدفع الأخرى كوسائل الاعتماد ، الأوراق التجارية وغيرها [25]

خاتمة:

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية ابراز الآثار التي تخلفها الجرائم الإقتصادية على مناخ الإستثماري في الجزائر ، حاولنا التركيز على بعض من الجرائم الإقتصادية التي لها بالغ الخطورة على الإستثمار الأجنبي، على سبيل المثال لا الحصر ، كون أن الجريمة الإقتصادية يصعب حصرها وتحديدها إذ هي في تنامي مستمر و تتطور بتطور المجتمع ، وتجدر الإشارة أن الجريمة الإقتصادية تختلف من دولة إلى أخرى بحسب اختلاف أنظمتها الإقتصادية و تطوره الحضاري،

خلصنا ألى جملة من النتائج والاقتراحات نوجزها فيما يلي :

النتائج:

- الفساد يؤثر على استقرار وملائمة مناخ الإستثمار ويزيد من تكلفة المشاريع.
- التطور التكنولوجي والعولمة والفساد يشكلان ثالوثا خطيرا على أمن الدولة وإقتصادها.
- الرقابة على الصرف عملية أساسية في التصدي لجريمة الصرف كون الإستثمار الأجنبي وحركة رؤوس الأموال مناخا خصبا لتفشي هذه الأخيرة.

التوصيات

- إعادة النظر في سياسة الرقابة على الصرف مراعاة للتطور الإقتصادي الحاصل والمصلحة الإقتصادية في نفس الوقت
- المواصلة في التصدي لجرائم الفساد
- محاولة التوازن بين وسائل الجرمية المتطورة ووسائل المكافحة.

قائمة المراجع:

-[1]الرسائل والأطروحات الجامعية

الاطروحات

ـ بن لخضر عيسى، سياسة تمويل الإستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة (1900-2015)، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018

-ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الإستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2007،

-بوطالب ابراهيمي، مقاربة إقتصادية للتهريب بالجزائر، أطروحة دكتوراه في إقتصاد التنمية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012،

رسائل ماجستير

- محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011
- محمد خليل بوحلايس، معوقات الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، الجزائر، 2009
- صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الامر 05-06، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012،
- بن شعلال محفوظ، الرقابة على الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، الجزائر، 2014

-[1]المقالات :

- إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الإقتصادية " دراسة في المفهوم والاركان"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع ، جوان 2012،
- بعلوج بولعيد، معوقات الإستثمار في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال افريقيا، العدد الرابع
- بوزوينة محمد ياسين، الاثار السلبية الناجمة عن الجريمة الإقتصادية ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد العاشر، سبتمبر 2018
- ـنور طار الاقرع ، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري، مقال منشور على الموقع الالكتوروني : https://www.aman-palestine.org/media-center/2124.html
- بن شعلال محفوظ، تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الثالث ، سبتمبر 2014
- **-[1]الوثائق القانونية** :

- الامر 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار المؤرخ في 3 اوت 2016 ، جريدة رسمية رقم 46 المؤرخة في 3 اوت 2016.
- الأمر03_01 المؤرخ في 19فبراير 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، جريدة رسمية رقم 12 المؤرخة في 23 فبراير 2003.
- من قانون مكافحة التهريب
- الأمر 66/180 المتعلق باحداث مجالس قضائية بقمع الجرائم الإقتصادية، المؤرخ في 1966/06/21 ، جريدة رسمية عدد 45 المؤرخة في 1966/06/24

التهميش :

[1]_ الأمر 66/180 المتعلق باحداث مجالس قضائية بقمع الجرائم الاقتصادية، المؤرخ في 1966/06/21 ، جريدة رسمية عدد 45 المؤرخة في 1966/06/24.

[2]_ محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011، ص 17.

[3]_ إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية " دراسة في المفهوم والاركان"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع ، جوان 2012، ص 75.

[4]_ محمد خميمخم ن المرجع السابق، ص 28.

[5]_ محمد خميخم، المرجع نفسه، ص 28,

[6]_ المرجع نفسه، ص 44

[7]_ المرجع نفسه ، ص 46.

[8]_ بن لخضر عيسى، سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة (1900-2015)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018، ص 81.

[9]_ بعلوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الرابع، ص ص 83-84.

[10]_ المرجع نفسه.

[11]_ ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2007، ص 297.

[12]_ نور طار الاقرع ، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.aman-palestine.org/media-center/2124.html ، تاريخ الاطلاع : 2021/05/28، على الساعة : 22:41.

[13] _ بوزوينة محمد ياسين، الاثار السلبية الناجمة عن الجريمة الاقتصادية ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد العاشر، سبتمبر 2018، ص ص 224-225.

[14] _ محمد خليل بوحلايس، معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، الجزائر، 2009، ص 144..

[15] _ المادة 240 مكرر من الامر 98-10 المؤرخ في 22 اوت 1998، المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قلنون الجمارك ، جريدة رسمية رقم 61 المؤرخة في 22اوت 1998 .

[16] _ انظر المادة 11 من قانون مكافحة التهريب

[17] _ بوطالب ابراهيمي، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر، أطروحة دكتوراه في اقتصاد التنمية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، ص 67.

[18] _ صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الامر 05-06، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 59.

[19] _ بن لخضر عيسى، المرجع السابق ، ص 83.

[20] _ الأمر03_01 المؤرخ في 19فبراير 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، جريدة رسمية رقم 12 المؤرخة في 23 فبراير 2003.

[21] _ زوبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، الجزائر ، 2012، ص 156.

[22] _ بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، الجزائر، 2014، ص 36.

[23] _ الامر 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 3 اوت 2016 ، جريدة رسمية رقم 46 المؤرخة في 3 اوت 2016.

انظر أيضا : بن شعلال محفوظ، تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الثالث ، سبتمبر 2014، ص 273.

[24] _ المرجع نفسه ، ص 274.

[25] _ المرجع نفسه، ص 276.